



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبناءً على مذكرة التفاهم المبرمة بين إمارة منطقة المدينة المنورة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية؛ المبنية على قرارات اللجنة الإشرافية العليا لبرنامج التوطين والتنمية الاجتماعية بمنطقة المدينة المنورة بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٩هـ، التي أعلنت في حينها حول توطين بعض الأنشطة والمهن في المنطقة، وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة، والمادة الحادية عشرة مكرر، والمادة السابعة والعشرين، والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُقصر العمل على السعوديين بمنطقة المدينة المنورة، في المهن والأنشطة الآتية: (المراكز والأسواق التجارية المغلقة والمولات، موظفي الجمعيات الأهلية، الوظائف الفندقية والسياحية الموطنة "سائق سيارة خفيف، متلقي طلبات، موظف أمن وسلامة، موظف خدمة طعام، موظف سنترال، كاتب إدخال بيانات، كاتب إداري، سكرتير، مشرف خدمات عامة، مشرف خدمة الغرف، مشرف الصيانة، مشرف التسويق والمبيعات، مشرف الأمن والسلامة، المشرف المناوب، مشرف البرامج السياحية، مشرف المكاتب الأمامية، مشرف موظفي سنترال، مشرف عمال، مدير الأمن والسلامة، المدير المناوب، مدير الصيانة، مدير خدمة الغرف، مدير خدمة العملاء، مدير إداري، مندوب التسويق والمبيعات، مدير البرامج السياحية، مدير المكاتب الأمامية، مدير علاقات الموظفين، مدير الموارد البشرية، مندوب مشتريات، مندوب مبيعات، فني سلامة وصحة مهنية، محاسب، أخصائي موارد بشرية، مندوب تسويق، أخصائي تنسيق مناسبات وفعاليات، مندوب حجز تذاكر، أخصائي تنظيم برامج سياحية).

ثانياً: الالتزام بقرارات التأنيث فيما يخص الأنشطة والمحلات والمهن التي صدرت قرارات بتأنيثها، مع الالتزام بشروط عمل المرأة عند تشغيلها، وكذلك الأنشطة والمهن التي سبق أن صدرت قرارات وزارية بتوطينها.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار للنشاطات على النحو الآتي:

- توطين المراكز والأسواق التجارية المغلقة والمولات، وموظفي الجمعيات الأهلية؛ وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية اعتباراً من ١/٨/١٤٤٠هـ.
- الوظائف الفندقية والسياحية الموطنة اعتباراً من ٦/١٠/١٤٤٠هـ.



رابعاً: متابعة تطبيق القرار الوزاري رقم (٩٥٢٩٦) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٩هـ، المتضمن توطين (١٢) نشاطاً بقطاع التجزئة.

خامساً: تُطبق بحق المخالف عقوبة مخالفة توطين المهن المقصورة على السعوديين أو المقصورة على السعوديات، الواردة بجدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١/٥/١٤٣٩هـ.

سادساً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم؛ لتبليغه وتنفيذه.
والله والموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي